مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

ANSARI ISLAMIC BANK FOR INVESTMENT AND FINANCE

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

لسنة / ٢٠١٩

قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر ٤
٢. التعريفات ٤
٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر ٥
٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر ٦
٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر ٦
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر ٧
٧. مسؤوليات الإدارة العليا في إدارة المخاطر ٨
٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر ٨
٩. مقرر اللجنة ٨
١٠. التقارير ٩
١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر ٩
١٢. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف ٩
١٣. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف ١٠
١٤. إدارة مراقب الامتثال ١٢
١٥. الإفصاح عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف والآلية الموضوعة من الإدارة لتجنب مثل هذه المخاطر ١٢
١٦. قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر ١٢
١٧. تقييم لجنة إدارة المخاطر ١٢

١- ميثاق لجنة إدارة المخاطر:-

يُعد ميثاق لجنة إدارة المخاطر ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة إدارة المخاطر، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢- التعريفات :-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي و(قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ التعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠١٠) وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
- وكل من:

١ـ مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقب الامتثال
٢ـ مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣ـ مدير دائرة إدارة المخاطر المصرفية
٤ـ مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
٥ـ مدير قسم الشؤون الإدارية
٦ـ مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية
٧ـ مدير قسم المحاسبة والمالية
٨ـ مدير قسم الاستثمار والتمويل
٩ـ مدير قسم نظم المعلومات
١٠ـ مدير قسم المساهمين
١١ـ مدير قسم الشؤون القانونية
١٢ـ مدير القسم الدولي
١٣ـ مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

١٤ـ مدير قسم المدفوعات
١٥ـ مدير قسم العمليات المصرفية
*ـ أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفيا بشكل مباشر بالمدير المفوض.
*ـ أي شخص اخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي العراقي بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي شخص ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%)او أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر او غير مباشر.

إدارة المخاطر المصرفية: تعرف عملية إدارة المخاطر المصرفية بأنها العملية التي يتم بموجبها تحديد وتحليل وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطر الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر ومراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

٣ـ عضوية لجنة إدارة المخاطر:-

٣.١ـ تشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء، على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، وتكون مدة عضوية اللجنة مساوية لمدة مجلس الإدارة على ان لا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد.

٣.٢ـ يتولى مدير قسم المحاسبة والمالية في المصرف مهمات مقرر اللجنة.

٣.٣ـ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

٣.٤ـ ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٣.٥ ـ قام المصرف بتشكيل لجنة لأداره المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية السادة ادناه:-

_ السيد احمد جار الله عبد الكريم / رئيس مجلس لإدارة - رئيسا
_ السيد محمد سلمان حسين / عضو مجلس إدارة (احتياط) - عضوا
_ السيد إيهاب طلال إسماعيل / عضو مجلس إدارة - عضوا
_ السيدة سهاد سليمان / مدير قسم المحاسبة والمالية - مقرر

٤- صلاحيات لجنة إدارة المخاطر: -

٤.١ - تُمثل لجنة إدارة المخاطر في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.

٤.٢- للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من إدارة المخاطر وتطبيق خطة إدارة المخاطر بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

٤.٣- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات إدارة المخاطر في المصرف.

٤.٤ - تعيين مدير دائرة إدارة المخاطر بناء على توصية لجنة التدقيق وقبول استقالته وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

٥- مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر: -

تتولى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

٥.١- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل أن يتم اعتمادها من قبل المجلس وبشكل سنوي على الأقل أو عند الحاجة.

٥.٢- مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.

٥.٣- مراقبة المخاطر الائتمانية التي يتحملها المصرف سواء ما يتعلق "بالمدخل المعياري "او "المدخل المستند للتصنيف الداخلي" و " المخاطر التشغيلية" و " مخاطر السوق" و"المراجعة الإشرافيه " و " انضباط السوق " الواردة من المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٥.٤- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض او المدير الاقليمي

٥.٥ - مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III)شاملا ذلك معايير السيولة

٥.٦- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

٥.٧- التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والسياسات والتعليمات المتعلقة بإدارة المخاطر.

٥.٨ - تجمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.

٥.٩- المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.

٥.١٠- الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.

٥.١١ ـ التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف، وثقافة المخاطر إضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعة واية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

٥.١٢ ـ الاشراف على استراتيجيات راس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.

٥.١٣ـ تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان، وتقنية المعلومات والاتصالات) .

٥.١٤ـ مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

٥.١٥ـ تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطر فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، المتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق راس المال المحلية والخارجية

٦ـ مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر: -

تشتمل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة المخاطر على ما يلي:

٦.١ ـ اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر وتعميمها على مختلف القطاعات والوحدات التنظيمية داخل المصرف.

٦.٢ـ مراقبة تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر، التي تتضمن مستوى المخاطر المقبولة.

٦.٣ ـ اعتماد السياسة الرئيسية لإدارة المخاطر وتعميمها على مختلف الوحدات التنظيمية داخل المصرف.

٦.٤ـ التأكد من قيام الإدارة التنفيذية في المصرف باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر وفقا للاستراتيجية والسياسات المعتمدة.

٦.٥ـ الحصول على تقارير دورية عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بهدف تقييم مدى فاعلية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل الإدارة التنفيذية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.

٦.٦ ـ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات المتبعة في إدارة المخاطر لضمان استمرارية سريانها وذلك بشكل دوري (سنوياً).

٧- مسؤوليات الإدارة العليا في إدارة المخاطر: -

لغايات تمكين لجنة إدارة المخاطر يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:

١.٧ - تحديد السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بما يتوافق مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد عمليات المصرف، بحيث تطبق هذه السياسات بشكل واضح وثابت، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات بشكل دوري ورفعها الى مجلس إدارة المصرف أو اللجان المنبثقة عنه ذات الاختصاص للحصول على الموافقات اللازمة.

٢.٧- العمل على وجود نظام خاص لقياس المخاطر لتمكين المصرف من تجميع كافة البيانات المتعلقة بهذه المخاطر من أجل تقييم الربحية والقيمة الاقتصادية للمراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة المصرفية، بحيث تكون الفرضيات المستخدمة في هذا النظام واضحة بالنسبة لإدارة المخاطر المصرفية وإدارة المصرف.

٣.٧- تحديد الأشخاص و/أو اللجان التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة المخاطر ومراعاة فصل المهام في العناصر الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وذلك تجنبا لأي تضارب محتمل في المصالح.

٤.٧- التأكد من احتواء نظام قياس المخاطر طرقاً وادوات لقياس جميع مصادر وأنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

٨- اجتماعات لجنة إدارة المخاطر: -

١.٨- تجتمع لجنة المخاطر بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان التصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.

٢.٨- يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٣.٨- تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

٩- مقرر اللجنة: -

يتم تعيين عضو مستقل كمقرر لجنة إدارة المخاطر، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:

١.٩- تنسيق اجتماعات لجنة إدارة المخاطر وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

٢.٩- إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٣.٩- إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).

٤.٩- تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.

٥.٩- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

٦.٩- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

٧.٩- حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

١٠ـ التقارير: -

١٠.١ـ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.

١٠.٢ـ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

١١ـ العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر: -

يتوجب على لجنة إدارة المخاطر مراعاة ما يلي:

١١.١ـ تعقيد ومستوى المخاطر التي تفرضها موجودات ومطلوبات المصرف وأنشطة المصرف إضافةً إلى المنتجات التي يطرحها المصرف.

١١.٢ـ مدى كفاءة وفعالية رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.

١١.٣ـ مدى معرفة الإدارة التنفيذية العليا وقدرتها على تحديد وإدارة خطط التخفيف من التعرض للمخاطر المصرفية المتنوعة.

١١.٤ـ مدى كفاءة عملية الامتثال لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

١١.٥ـ مدى كفاءة وفعالية تحديد حدود المخاطر والضوابط على الدخل وخسائر رأس المال.

١١.٦ـ مدى كفاءة قسم التدقيق الداخلي والشرعي في المصرف لعملية إدارة المخاطر.

١١.٧ـ مدى كفاءة وفعالية ممارسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف، كما يتضح من أداء المصرف المالي الماضي والمتوقع أو المستقبلي، ومدى ملائمة مستوى تحمل المصرف للمخاطر بالنسبة لرأسماله، وأرباحه، وأنظمة إدارة المخاطر لديه.

١٢ استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف: -

على الإدارة التنفيذية وبالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر وضع استراتيجية خاصة بإدارة المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها والعمل على تحديثها بشكل دوري وكلما تطلب الأمر ذلك؛ ويجب أن تغطي استراتيجية إدارة المخاطر في المصرف البنود التالية:

١٢.١ـ ٢المخاطر المقبولة (Risk Appetite)

على اللجنة أن تقوم اللجنة بمراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومقارنتها مع مستوى المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، وتحديد أسباب تجاوزها إضافةً إلى تحديد التعديلات الواجب إدخالها على الوثيقة الخاصة بالمخاطر المقبولة (Risk Appetite Statement)؛ ورفع التجاوزات إلى مجلس الإدارة أو التوصية إلى المجلس بتعديل هذا المستوى بناءً على التغيرات والظروف الطارئة ومتطلبات العمل.

١٢.٢- الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف

من أهم عوامل نجاح إدارة المخاطر في المصرف هو مدى إلمام المجلس والإدارة التنفيذية وكافة الموظفين في المصرف بمفهوم إدارة المخاطر؛ حيث تسهم ثقافة إدارة المخاطر في إبقاء المخاطر ضمن المستوى المقبول إضافةً إلى أنها تساعد في عمليات تحديد المخاطر وعليه يتوجب على لجنة إدارة المخاطر في المصرف مراقبة مدى الوعي والثقافة الخاصة بإدارة المخاطر بالمصرف ومدى دعم هذا الوعي لقدرة المصرف على العمل بشكل متسق لإدارة المخاطر التي يتعرض لها وإبقائها ضمن المستوى المطلوب وتحديد التغيرات المرغوب في إدخالها على ثقافة إدارة المخاطر وذلك لضمان قيام المصرف باتخاذ خطوات لمعالجة تلك التغييرات. وعليه تقوم اللجنة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تشير فيها إلى مدى فهم وتبني العاملين في المصرف لثقافة إدارة المخاطر والخطوات الواجب القيام بها لتعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصرف.

١٢.٣- التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف والمخاطر المرتبطة به

على اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف رفع السياسة الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمجلس إدارة المصرف، وعليه يتوجب على الإدارة التنفيذية العمل بها والتي من خلالها يمكن للجنة مراقبة المخاطر المرتبطة بأعمال المصرف؛ بحيث يشمل الدور الرقابي المخاطر التي من الممكن أن تكون عرضة للتغير والتبديل بناءً على توجهات المصرف والظروف الخارجية الخاصة بالمصرف والتي تتطلب أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها.

١٢.٤- مخاطر منح التمويلات

هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة. وتعتبر هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف. بالإضافة الى مخاطر التركز في المحفظة الائتمانية لدى المصرف.

١٢.٥- مخاطر السوق

هي الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق بشكل سلبي أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح المصرف.

١٢.٦- مخاطر التشغيل

هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية وتتضمن المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

١٢.٧- مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة التي تنشأ إما عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو عن عجزه عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع دون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

١٣- مسؤوليات قطاع إدارة المخاطر المصرفية في المصرف

ينبغي على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية تكليف مسؤولية إدارة المخاطر إلى أفراد أو وحدات من ذوي الكفاءة والخبرات المناسبة. ويجب أن يكون لدى الموظفين الذين يتحملون المسؤولية فهم كافٍ عن كافة أنواع المخاطر في جميع أقسام المصرف. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يكون هناك فصل كافٍ للواجبات في العناصر الرئيسية لعملية إدارة المخاطر وذلك لتفادي التضارب المحتمل في المصالح.

على قطاع إدارة المخاطر المصرفية في المصرف القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

١٣.١- مراقبة امتثال إدارات وقطاعات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

١٣.٢- على مجلس الإدارة التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مسائلة الإدارة التنفيذية العليا المعنية بشأن هذه التجاوزات.

١٣.٣- على المجلس التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الضغط (Stress Testing) بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة النتائج واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

١٣.٤على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال المصرف، بما يتوافق مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (II) واية معايير دولية أخرى، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن يواجها المصرف، وتأخذ بعين الاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية وخطة رأس المال ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجها.

١٣.٥- على المجلس قبل الموافقة على أي توسع في أنشطة المصرف، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.

١٣.٦ - على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة إدارة المخاطر ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من إدارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهماتها.

١٣.٧- على المجلس اعتماد وثيقة للمخاطر المقبولة للمصرف.

١٣.٨- تتكون مهمات إدارة المخاطر مما يأتي، كحد أدنى:

- مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في المصرف قبل اعتماده من قبل المجلس.
- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.
- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- رفع تقارير المجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن ملف المخاطر (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite document) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجها المصرف.
- التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية (Management Information System) المستخدمة.
- تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات (Exposures) المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

١٤ـ إدارة مراقب الامتثال: -

١٤.١ـ على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.

١٤.٢ـ على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات إدارة مراقب الامتثال.

١٤.٣ـ ترفع إدارة مراقب الامتثال تقاريرها الى المجلس أو اللجنة المنبثقة عنه مع إرسال نسخة عنها الى المدير المفوض.

١٤.٤ـ على المجلس تشكيل إدارة مستقلة لمراقب الامتثال، وضمان رفدها بموارد بشرية مدربة وكفؤة بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

١٤.٥ـ تقوم إدارة الامتثال باعتماد منهجية فعّالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة وأيّة إرشادات وأدلة ذات العلاقة، وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل المصرف.

١٤.٦ـ يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال ويكون اعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات إدارة مراقب الامتثال.

١٥ـ الإفصاح عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف والآلية الموضوعة من الإدارة لتجنب مثل هذه المخاطر: -

١٥.١ـ على اللجنة وبالتنسيق مع إدارة المصرف أن تفصح عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسلطات الرقابية وفقاً للتشريعات المعمول بها، والاحتفاظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

١٦ـ قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر:-

١٦.١ـ يتوقع من أعضاء لجنة إدارة المخاطر الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

١٦.٢ـ على أعضاء لجنة إدارة المخاطر استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

١٦.٣ـ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٧ـ تقييم لجنة إدارة المخاطر: -

١٧.١ـ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على رفق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.